

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (48)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) في دليل الطالب كتاب النفقات. يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن والمعروف. ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا بحالهما. وعليه مؤنة نظافتها من دهن - [00:00:20](#)

سدر وثمان ماء وثمان ماء الشرب. والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب. وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها. وتلزمه مؤنسة لحاجة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد -

[00:00:40](#)

هذا الكتاب هو كتاب النفقات. اي من تلزمه نفقته. لاجل في النكاح في الزوجة ولجل القرابة في الاصول والفروع ولجل الملك وهي ملك البهيمة وملك آا الارقاء فهؤلاء يلزم تلزم نفقتهم على من بيده الملك. ولهذا في النكاح - [00:01:10](#) عقدة النكاح بيد الرجل. فيلزم الرجل ان ينفق على زوجته. قراباته كفروعه اولاده واولادهم واصوله كابيه وامه وان علوا فتلزمه نفقته من يملكهم مثل الارقة العبيد والاما. والبهايم سيعقد اه الشيخ لكل من هؤلاء فصل. بدأ بالنفقة على الزوجة - [00:01:50](#) فقال يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه. ما لا غناء لها عنه اي ما تحتاج اليه حاجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن والمعروف. وهذه تسمى عند العلماء بقوام النفقات في امور ثلاثة مطعم وملبس ومسكن والمطعم - [00:02:28](#)

يشمل النوعين المشرب والمأكل يظهر هذا في منع كان في السابق الماء يسقى بالسقاة. فيأخذون على حمله مبالغ. والان لما ارتفعت اقيام فواتير المياه فهذه تلزم الزوج لزوجته ودليل ذلك قول الله - [00:02:58](#)

جل وعلا لينفق ذو سعة من سعته. ومعنى قوله بالمعروف اي على ما تعارف الناس عليه مما يستطيعه من غير ان سبب له ذلك ظيقا او فقرا وفي صحيح مسلم حديث جابر ابن عبد الله - [00:03:28](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن كلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فالرزق يشمل الطعام والشراب -

[00:03:48](#)

والمسكن وعطف على الرزق الكسوة بالمعروف اي بما تعارف الناس عليه من غير اشقاق ومن غير اه املاق. ويراد بقوله بالمعروف اي على قدر الكفاية قد اجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج. اذا كانا بالغين الا ان تكون - [00:04:18](#)

اذا او تكون ان تكون ناشدا او لا تكون عنده ليشترط عليها نفقتها عليها قال ويعتبر الحاكم ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازع بحالهما. قالت المرأة ما النفقة قال له يكفيتس. فان تنازع الرجل مع زوجته فالقاضي الشرعي يعتبر - [00:04:48](#)

عسرا ويسرا وفقرا وغنى. لان الله جل وعلا قال وعلى المولود له رزقه وكسوتهن بالمعروف. وفي الصحيحين لما شكت هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها ابا سفيان رجل مسيك. يعني شحيح. فقال عليه - [00:05:18](#)

الصلاة والسلام خذي وآا خذي خذي لك ولولدك ولولدك ولولدك بالمعروف. فهذا اصل في هذه النفقة. قال وعليه اي على الزوج مؤونة نظافتها. اذا ارادت ان تتنظف من دهن منظفات يعني صوابين وثمان ماء الشرب والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث -

[00:05:48](#)

ومنه الحيض وغسل الثياب لان هذا من حوائجها المعتادة. وعليه لها خادم اذا كانت ممن يخدم مثلها. ان كانت من من ذوات اليسار واعتادت في بيت اهلها انها تخدم. فانه يلزم ان يؤمن لها خادم. وهم يشترطون - [00:06:28](#)

هنا الان في عقد النكاح تجيب لها خدامة هل يلزمه ذلك؟ يلزمه لكن لا يجوز ان يأتي بالخدمة من دون محرم. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم. يقول شسوي بالمحرم - [00:06:58](#)

اقول كيفك افعل به ما تشاء وتلزمه مؤنسة لحاجة اذا كانت في بلد غريب او خائفة وهي تحتاج حاجة ماسة الى مؤنسة يؤمن لها هذه المؤنسة لان هذا من المعاشرة بالمعروف - [00:07:18](#)

ويدفع نفقة هذه المؤنسة. هذه المؤنسة. ويحتاج الى المؤنسين خصوصا لكبار السن المقعدين يحتاج الى مؤنس ولو دفع للهو مقابل ذلك وكذلك المرأة اذا كانت في سكن غربة وتحتاج الى من يؤانسها حاجة تؤثر فيها فيلزم ذلك الزوج. لانه داخل في - [00:07:42](#)

معاشرة بالمعروف هذا المذهب والوجه الاخر ان هذا لا يلزمه وانما هذه من مستحبات انما الذي يلزم اربعة امور مطعم وهو المأكول والمشرب وملبس ومسكن ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اخرجته مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. نعم - [00:08:12](#)

قال المؤلف فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوظه ان تراضيا. ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت درايم الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول - [00:08:40](#)

كل عام وتملكها بالقبض. فلا بدل لما سرق او بلي. وان انقضى العام. والكسوة باقية عليه كسوة للعام. للعام الجديد وان ماتت او ماتت قبل انقضائها. وان مات او ماتت قبل انقضائه رجع عليه - [00:09:00](#)

بقسط ما بقي. وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقطت هذا الفصل في كيفية دفع النفقة. التي قوامها مطعم وملبس اما الدليل على المسكن اسكنوهن ايش؟ من حيث من حيث سكنتم. ولان هذا امر - [00:09:20](#)

معروف ولهذا قال عليه الصلاة والسلام والا تجلس على مكرمه احدا الا باذنه الواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم يدفعه عند طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة. ويجوز دفع عوظه ان تراضيا - [00:09:48](#)

يدفع لها عوض الطعام. بشرط رضاها ورضاه. فان اتى بالطعام لبيتته قام في هذه النفقة اتى به جافا او غير مطبوخ في بيته ويقومون على اصلاحه فلا بأس قال ولا يملك الحاكم اي القاضي ان يفرض عوض القوت درايم مثلا الا بتراضيهما - [00:10:19](#)

يعني لا يجبر من امتنع منهما. لا يجبر المرأة على القبول ولا الزوج على الدفع. يقول ابن القيم فرض الدرايم في النفقة لا اصل له الكتاب ولا في السنة ولا نص عليه احد من الائمة. يقول ابن مفلح في الفروع وان حصل - [00:10:49](#)

بينهما شقاق اي نزاع. يكفيني ولا ما يكفيني؟ قالوا له ان يفرض مقابل آا الطعام بالدرايم فظا لهذا النزاع. قطعا لهذا النزاع وفضا له والا لا يلزم بذلك. جاب لها رز جاب لها تمر جاب لها حنطة يكفي هذا. ولا يلزم ان يتعاقب - [00:11:09](#)

مع مطعم يجيب الاكل له ولها كل يوم. هذا لا يلزمه. اذا جاء بالطعام الى بيته وفرضه اي فرض آا عوض الطعام بالدرايم ليس بلازم لانه فرض غير واجب شرعا - [00:11:39](#)

هذا الطعام الكسوة وهي اللباس ويجب لها الكسوة في اول كل عام ولهذا ضابط الكسوة عندهم كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء. هذا الواجب. طيب الحين الحريم والزوجات والدوايب مليانة - [00:11:59](#)

الثياب. والملابس. هذا من حكم القوي على الضعيف هذا من حكم النساء على الرجال. اما الواجب فكسوة في الصيف وفي الشتاء. والفقهاء يقولون يكفي كسوة واحدة في اول العام لكن هذي تبي تلبس مثل مثل الناس في العزايم في الروحاح وفي الجيات وفي الموديلات - [00:12:19](#)

والماركات هذا لا يلزمه وتملكها اي النفقة والكسوة بالقبض اذا قبضتها. فلا بدل لما سرق او بلا او بلي منها يعني انه آا تقطع او اكل. وان انقضى العام والكسوة - [00:12:49](#)

اخوة باقية فعليه كسوة اخرى للعام الجديد. اعتاد الناس ان الكسوة هذه تكون متى؟ في العيد. هكذا اعتادوا لكن في هذا الباب

توسعوا والتوسع دائر بين امرين. بل بين امور ثلاثة بين - [00:13:19](#)

احباب في من يوسع على اهله في نفقتهم من حيث الملبس والمطعم. الى الاباحة الى ان نصل الى الكراهة بل الى الحرام في السرف والتبذير ان مات او ماتت قبل انقضائه اي العام. مات هو وقد اعطاها نفقة عام او كسوة عام - [00:13:39](#)

ولم ينقض رجوع عليها بقسط ما بقي ما تبع ستة اشهر ترجع نصف ايش؟ النفقة. ترجع نصف النفقة. وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن بلا اذن منها او من وليها سقطت نفقتها وكسوتها لانه - [00:14:09](#)

عمل بالعرف عمل بالعرف والذي يغيب عن زوجته مدة ولا ينفق عليها يلزمه النفقة الماضية لانها نفقة استقرت في ذمته قد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى امراء اجناده في رجال غابوا عن نسائكم يأمرهم بان - [00:14:36](#)

لينفقوا او يطلقوا. فاذا طلقوا بعثوا او بعث نفقة ما مضى. نعم. قال المؤلف فصل والرجعية مطلقا والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن ولا لمن سافرت لحاجتها. طيب ولا شيء -

[00:15:07](#)

بغير الحامل منهن. من هن؟ ها المطلقة البائل والناشز الناشز والمتوفى عنها زنجاً وهي غير حامل نعم ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج - [00:15:37](#)

ولو ادعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها. ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او ومسكني او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها - [00:16:07](#)

فلها الفسخ فوراً ومتراخياً. ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامرهم. وان اقتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها - [00:16:27](#)

صغير. هذا الفصل عقده فيما تسقط به النفقة. بماذا تسقط هذه النفقة؟ نفقة اه الزوجة على زوجها واذا اعسر الزوج وش العمل؟ قال والرجعية مطلقاً اي حامل او غير حامل - [00:16:47](#)

لها النفقات الثلاث. السكنى والمطعم والملبس لان الله جل وعلا قال وان وبعولتهن احق بردهن في ذلك المطلقة الرجعية طلقه عن اولى او طلقه عن ثانية اما المطلقة الثالثة فلا نفقة لها - [00:17:11](#)

اذا بانث لا نفقة ولا سكنة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والبائن البائن اذا كانت حاملا فلها النفقة لعموم قول الله جل وعلا وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:17:42](#)

لماذا؟ لان الحمل له. ووجبت النفقة لها حتى تضع الحمل. طيب اذا كانت بائن غير حامل لا نفقة لها ولا سكنى. ولهذا في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان انه لما طلقها زوجها بته قال لا - [00:18:08](#)

لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا الا ان تكوني حاملة واصله في صحيح مسلم. الثالثة الناشز الحامل من الناشز المرأة التي عصت زوجها سواء عصته في بيته او طقت وهربت وراحت البت - [00:18:28](#)

لاهلها فهذه الناشز اذا كانت حامل لها النفقة لان الحمل له والفقهاء يقولون النفقة مقابل الاستمتاع يقول هذا ليس على اطلاقه لان الناشز الحامل لم يستمتع بها لكنها حمل منه فوجبت لها النفقة بها - [00:18:52](#)

اذا عندنا المطلقة الرجعية البائن الحامل والناشز الحامل. لها النفقة نفقة المطعم والمسكن والملبس. ثم قالوا رحمهم الله والمتوفى عنها حاملا توفي عنها زوجها وهي حامل كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن. لعموم قول الله جل وعلا وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:19:20](#)

منين ينفق عليها حامل؟ قالوا ينفق عليها من حصة حملها. ما ينفق عليها من حصة ابناء وورثة الميت وهو زوجها. انما من حصة من؟ الحمل طيب ان لم يكن موسر ما له ميراث هذا الحمل؟ فعلى وارث الموسر للقرابة. كما يتحمل - [00:20:02](#)

غرم اه يتحمل غنم ميراث يتحمل غرم الحقوق عليه. قال ولا شيء لغير الحامل منهن فالمرأة البائن بالطلاق الثلاث. ومثلها الملاءنة ومثلها المفرق بينها وبين زوجها بته. في الخلع فهذه لا لا نفقة لها وكذلك الناشز عصت زوجها سواء في - [00:20:34](#)

او هربت لبيت اهلها لا نفقة لها. والمتوفى عنها وهي غير حامل لا نفقة لها ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها. او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج. امرأة سافرت لحاجتها - [00:21:08](#)

تبي تعالج تبي تدرس تبي تدرس وسافرت لحاجتها لو اذن الزوج لا يلزم الا اذا كان ذلك قد اشترط عليه في عقد النكاح وكذلك اذا سافرت لنزهة تبي تتمشى الناس راحوا وسافروا وتركوا - [00:21:33](#)

وماليزيا والباييا والبوسنة والهرسك. حنا ما حنا باقل منهم وهم سافروا يصورون بالسناوب وحنا نبي نسافر نصور مثلهم. لا يلزم ذلك الرجل. ليش ضحكتمو لمسنا العكرة ها هذا لاسف الان الدبرة دبرة نسوان - [00:21:59](#)

ولهذا اذا صارت الامور بيد النساء هذي علامة فساد الزمان بفساد اهله والا وش معنى الله يجعل الرجال قوامون قوامين على النساء؟ لنخرج عن هذه السفاهات والتفاهات لكن غدا رجاويل اللهم لك الحمد. اردى في عقولهن في عقولهن من بعض النساء - [00:22:25](#)

الا ما رحم الله جل وعلا. او سافرت لزيارة تزور اهلها امها جماعتها تحظر زواج تبي تسافر دبي تحافظ زواج صديقتها لا يلزمه نفقتها لا في السفر ولا في السكنى ولا في - [00:22:49](#)

من لا يأذن لها اذا كان سفرها بغير محرم. هكذا الدعوة الان اندلقت الا ما رحم الله. سفر المرأة بمحرم اصبح من الغرائب في هذا الزمان. واصبح اهلها يتعلقون بهذه الفتاوى الغريبة. والشاذة - [00:23:10](#)

مخالفتها للنص النبوي الصحيح الصريح كما في الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم حتى سفر الحج الذي هو ركن الدين. ان لم يتيسر لها محرم لا يجب لها. لا يجب عليها الحج - [00:23:32](#)

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا. اي صار من اهل الجهاد الواجب. باكتتاب اسمه - [00:23:53](#)

وان امرأتي خرجت حاجة قال انطلق فحج مع امرأتك اعفاه عن الجهاد الذي لزمه باكتتابه فيه الى ان يحج مع امرأته وان ادعى نشوزها قال في ناشز قالت لا يكذب ما نشزت او انها اخذت نفقتها قال عطيتها - [00:24:03](#)

النفقة يجزب ما عطاني. وانكرت هي ادعى دعوة وانكرت. يأتي بالبينة ان لم يكن له بينة فالقول قولها مع يمينها. للقاعدة البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. يقبل قولها - [00:24:31](#)

ايش؟ بيمينها لان الاصل عدم النفقة وعدم النشوز شيخ الاسلام ابن القيم يقولون القول قول من يشهد له العرف. من يشهد له العرف ان فقل لما انفق. نشدت ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه؟ اذا اعسر الزوج - [00:24:51](#)

او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم. يوم يحصل يوم ما يحصل. او غاب الموسر وتعذرت عليه النفقة بالاستدانة وغيرها يجوز للمرأة ان تطلب بالفسخ فسخ النكاح سواء تطلبه فورا الان او متراخيا تمهله شهرين ثلاثة - [00:25:25](#)

انتهى ذلك لها الفسخ لماذا؟ لانه لحقها ضرر وقد منعت الشريعة من الضرر لا ضرر ولا ضرار ولان النفقة حق لها. والله جل وعلا يقول فامسك بمعروف او تسريح باحسان - [00:25:49](#)

وقد جاء في الحديث عند الدارقطني وان كان فيه ضعف مثل ابي هريرة. في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته. قال عليه الصلاة والسلام يفرق بينهما ولما سئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. ايفرق بينهما؟ قال نعم. قيل سنة. قال - [00:26:12](#)

نعم سنة قد كتب عمر الى امراء الاجناد الذين غابوا عن نسائهم يأمرهم بماذا؟ ان ينفقوا او يطلقوا لان الشريعة تمنع من الضرر لا ضرر ولا ضرار ولا يصح اي الفسخ فسخ المرأة نكاحها بلا حاكم بلا قاضي - [00:26:37](#)

فيفسخ نكاحها بطلبها. وتفسخ عن زوجها بامر. اي بامر الحاكم ليه؟ لان لا يدعي الناس دعاوى تقول خلاص ما انفق علي فسخت نفسي. ثم تذهب تتزوج من تريد او تدعي الفسخ - [00:27:03](#)

الشريعة منضبطة في هذا. مضبوط بماذا؟ بحكم القاضي الشرعي. تقدم دعوة فان ثبت عليه انه لم ينفق اما او الشهود او بحليفها يمهله القاضي فان ابى ان ينفق فسخها منه. ومرنا ان الفسخ هو - [00:27:21](#)

تفريق بين الزوجين من جهة الحاكم الشرعي سواء بعوض او بغير عوض وتعتد فيه كم؟ حيضة واحدة الفس فمر علينا انه تعتد له  
حيضة واحدة وان امتنع الموسر الموسر غير ضد المعسر المعسر ما عنده امتنع الموسر من النفقة - [00:27:47](#)  
والكسوة وقذرت المرأة على ماله في جيبه في صندوقه في تجارته قالوا فلها الاخذ منه بلا اذنه بشرط ان يكون بقدر وكفاية ولدها  
الصغير. اي دون البلوغ. اما الكبير فلا تأخذ نفقته هو ياخذ حقه. متى - [00:28:14](#)  
يجوز للمرأة ان تأخذ من زوجها بغير اذنه بشرطين الاول ان يكون موسرا اي غنيا قادرا واجدا لكنه ابي ان ينفق الشرط الثاني ان  
تأخذ بقدر اظرار به. ها تقول اباخذ فلوسه حتى - [00:28:41](#)  
ما يعرس ترى الكيد عظيم. لا ما يجوز لها ذلك. تأخذ بقدر كفايتها وكفاية ولدها ما الدليل؟ الدليل الاصل الاصل في النفقات وهو  
حديث هند. حديث هند بنت عتبة. رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل - [00:29:08](#)  
يمسك في رواية رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك  
بالمعروف اخرجاه في الصحيحين نعم. قال المؤلف باب نفقة الاقارب والمماليك. الفقهاء في المطولات يفرعون في النفق -  
[00:29:34](#)  
ويذكرون فيها شيئا من احكام الطعمة طيب اذا كانت المرأة رعت شيشة هل يلزم عليه ان يجيب لها شيشة ما يلزمه لانه حرام.  
المرأة تخزن قات. يجيب لها قات لا يجوز - [00:30:04](#)  
فهذه يذكرونها في التفاصيل في كتب الفروع. لكن امرأة خرمات قهوة. نعم يجيب لها قهوة لان هذا من حاجتها امرأة تحب الشاهي  
كذلك ويذكر مشايخنا من القضاة في هذا طرفا كثيرة - [00:30:23](#)  
منها ان امرأة اعتادت على شرب القهوة حتى ادمنتها. والقهوة مر على الناس ايام الحرب العالمية الاولى والثانية غلاء فيها فاحش  
تزوج امرأة فلما جاءت الحرب العالمية ما عنده قيمة القهوة ولا عنده قيمتها - [00:30:49](#)  
لا يستطيع تحضيرها فشفتها فسأله القاضي انت صابر بقهوتا؟ قالت صابر ببهوتا قال يلزمك اذا؟ يلزمك قهوتها اي قهوتها لانه من  
الطعام المباح. الذي تحتاجه. من الطعام المباح الذي تحتاجه - [00:31:16](#)  
وهذه التفاصيل ذكرها الفقهاء في اشياء كثيرة في الفروع وفي كتب الخلاف بانه مما يحصل فيها النزاع. نعم قد يترفع عنها ذوو  
المروءة لكن الشريعة جاءت بالتفاصيل حتى في من ليسوا من اهل المروءات من اهل اللثام. يفصلون الاحكام حتى يعطى -  
[00:31:42](#)  
كل ذي حق حقه الان انتهى من نفقة الزوجة. يبدأ بنفقة الاقارب. من الاقارب؟ اول ما يدخل في الاقارب الاولاد ثم الوالدان ثم الاخوة  
الادنى بالادنى. نعم. تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكانهم بالمعروف بثلاثة شروط. كان هم - [00:32:17](#)  
ها وسكانه والله مشكلة اذا تبي تخليهم يسكنون الناس هذي وزارة اسكان ما غدت اه نفقة سكنى الله يهديك بس. نعم يجب على  
القريب تجب على القريب نفقته اقاربه وكسوتهم وسكانهم بالمعروف بثلاثة شروط - [00:32:45](#)  
ها الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه. وان عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه  
يومه وليلته. الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول - [00:33:10](#)  
فيجب لهم وعليهم مطلقا. واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم. ولا يلزم الموسر الموسر منهم مع فقر الاخر سوى  
قدر ارثه. ومن قدر على الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب - [00:33:30](#)  
ابن وزوجة. ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه. فولد ابنه جده فاخيه ثم الاقرب ثم الاقرب  
فالاقرب. ولمستحقي ولمستحقي النفقة ان يأخذ ما يكفيهم. من مال - [00:33:50](#)  
من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع. وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء.  
هذه النفقة تسمى نفقة الاقارب. نفقة الاقارب - [00:34:10](#)  
ويرتب بعدها نفقة المماليك والاقارب الذين تجب لهم النفقة محددون فاجمعوا على وجوب نفقة النفقة على الوالدين. وعلى الاولاد



وجوب اه الاجماع على الوالدين لقول الله جل وعلا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا - [00:34:30](#)

قال ومن الاحسان اليهما النفقة عليهما والاولاد في قول الله جل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه. وان ولده من كسبه. اخرج ابو داود - [00:35:06](#)

النفقة على الاخوان مختلف فيها ومختلف في اه المذهب في ذلك انها تجب بحسب القدرة. وقيدوا لها الشروط الثلاثة الان بيانها. قالوا ويجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وكسوتهم. وسكناهم بالمعروف - [00:35:31](#)

لقول الله جل وعلا المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقال وعلى الوارث مثل ذلك وفي الصحيحين ان رجلا سأل من احق الناس بحسن صحابته؟ قال امك واما في الحديث الذي استدلووا به على نفقة الاقارب من الاخوة فما رواه ابو داود وغيره. ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:57](#)

من ابر يا رسول الله؟ قال امك ثم امك واباك امك واباك واخاك. ومولاك الذي هو ادناك حقا واجبا ورحما موصولا وقد قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بنفقة ابن عم منفوس على بني عمه تجب النفقة للاقارب - [00:36:29](#)

بشروط ثلاثة الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. فان كان ابوك لا مال له ولا كسب تجب نفقته اما اذا كان غنيا فلا تجب نفقته. الشرط الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه. بماله عنده مال بكسبه - [00:36:58](#)

عمل وان يفضل يزيد عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته لان نفقته على نفسه اوجب النفقات. يليه نفقته على زوجته. يليه نفقته على مملوكة رقيقة حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل - [00:37:23](#)

على عياله. فان كان فضل فعلى قرابته. الذي الاخر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول الشرط الثالث ان يكون المنفق عليه وارثه. وارثا لهم بفرض او بتعصيب في الفرض او بالتعصيب. الا الاصول والفروع. الاصول اباؤه. ابوه وجده وامه - [00:37:53](#)

جدته والفروع اولاده واولادهم. فتجب لهم النفقة مطلقا وتجب عليهم مطلقا ان ورثوا او لم يرثوا ودخل في الالباء الاجداد لقول الله جل وعلا ملة ابيكم ابراهيم. يا بني اسرائيل يا بني ادم. واذا - [00:38:22](#)

كان للفقير ورثة دون الاب. فنفقته على قدر ارثهم منه. يتحاصون النفقة بقدر ارثهم منه. ابن عم له اربعة من ابناء العمومة. كلهم يرثونه. يتقاسم هؤلاء ايش؟ نفقته. كل واحد عليه الربع لعموم قول الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك - [00:38:46](#)

قال ولا يلزم الموسر اي الغني منهم مع فقد الاخر سوى قدر ارثه. انسان له اربعة من ابناء عمومته وهو فقير. اثنين من عيال عمه اغنياء واثنين فقرا مثله ما النفقة الواجبة عليه؟ ينفق الاغنياء كل واحد ربع النفقة ربع النفقة. وتسقط عن من؟ عن ابناء عمومته - [00:39:15](#)

الفقراء ومن قدر على الكسب اجبر. الشريعة ما تعود على البطالة وعلى الرخامة من قدر على الكسب اجبر ان يتكسب. يعمل طيب يقول ما حصلت وظيفة اعمل في السوق ليس الرزق محصورا بماذا؟ بالوظائف. وهذه دعوة لابنائنا وشبابنا - [00:39:44](#)

قبل ابناء الرفاهية وابناء الدلال يا وظيفة يا تجطم في البيت مثل البنات هذا غير صحيح متيسرة وظيفة والحمد لله والا اعمل بيدك. بع واشتري. يقول ما اعرف. تعلم. هؤلاء - [00:40:16](#)

قدموا على بلادنا من انحاء الدنيا. واشتغلوا وتحركوا ورزقوا اما يا وظيفة يا ينام في النهار في البيت وفي الليل في الاستراحات مع اصحابه هذا سوء تربية وسوء دبرة عائلته الفساد والافساد - [00:40:38](#)

ومن قدر على الكسب اجبر. هذا في غير الموسر. لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة فان لم ينفق ولم يتكسب اثم. ومن لم يجد ما يكفي الجميع تكسب. لكن ما وجد الا شيئا قليلا - [00:40:59](#)

يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم رقيقه ثم ولده ثم ابيه ثم امه على هذا الترتيب في من لم يجد الا اليسير لعموم الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول يبدأ بنفسه ثم زوجته لان نفقتها مقدم على نفقة الاولاد. والرقيق - [00:41:23](#)

ونفقتها معاوضة مقابل استمتاعه بها. فريقيه لوجوب النفقة على الرقيق في العسر واليسر فولده لانها وجبت نفقته بالنص. فابيه لان

الاب ينفرد بالولاء. والاب هنا مقدم على الام بوجوب النفقة لعموم الحديث انت ومالك لايبك. فامه لان - [00:41:50](#)  
الام لها فضيلة على الاب الحمل والرضاع والتربية وقيل ان الام مقدمة على الاب قولان لكن المذهب قدموا الاب لان الولاء يكون للاب  
لا يكون للام وقيل هما سوا الاب والام وهذا هو الاظهر. فولد ابنه ابن ابنه - [00:42:22](#)

بعد امه وابيه ثم جده ثم اخيه ثم الاقرب فالاقرب. لما روى احمد وبعض اهل السنن من حديث بهز ابن حكيم رضي الله عنه انه قال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم - [00:42:48](#)  
وقال امك قال ثم من؟ قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب ولما روى النسائي من حديث طارق المحارب رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ابدأ بمن تعول. امك - [00:43:14](#)

واباه واختك واخاك ثم ادناك ادناك قال ولمستحقي النفقة وهم من الزوجة. والرقيق و الابل الولد يعني يدخل الابن والبنت. والام  
والاب والجد والجددة. والاخوة لمن استحق ان يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذنه. لحديث هند اللي مضى خذي -

[00:43:31](#)

حاجتك وحاجة ولدك بالمعروف وحيث امتنع منها زوج او قريب. امتنع الزوج ان ينفق على زوجته وعلى ولده. امتنع القريب الا ان  
ينفق على اخيه. وهو واجب له النفقة. فانفق عليه اجنبي. جاره قريبه الاخر بنية ان يرجع على هذا المنكر - [00:44:06](#)  
امتنع فهذا يرجع عليه لانه في منزلة قضاء الدين عنه ولا نفقة مع اختلاف الدين بالقرابة. ان كان هو مسلم وابوه غير مسلم. ان كان  
هو مسلم وابنه غير مسلم - [00:44:32](#)

فلا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء الا بالولاء لانها تجب للعتيق على معتقه بشرطه ولو باينه في الدين. لانه يرثه بعموم ولا في عموم  
قول الله جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك - [00:44:49](#)

نعم قال المؤلف فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه. الان نفقة المماليك اظنكم ما تحتاجون لهذا لان ما في ممالك الان.  
الا نادر والنادر لا احمله نعم. وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب. وله ان يسافر بعبد المزوج - [00:45:11](#)  
وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او بيعها. ويحرم ان يضربه على وجهه او مع ابويه ولو كافرين. او  
يكلفه من العمل ما لا يطيق. ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة - [00:45:38](#)

وتسم مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه. وله تقييده ان خاف عليه وتأديبه. ولا يصح نفيه ان ابي وللانسان تأديب زوجته وولده  
ولو مكلفة بضرب غير مبرح. ولا يلزمه بيع رقيقه مع - [00:45:58](#)

قيامه بحقوقه هذي نفقة المماليك. والحقوا بنفقة المماليك اهم حقوقهم قال وعلى السيد يعني على المالك نفقة مملوكه وكسوته  
ومسكنه النفقة تشمل المأكل والمسكن والملبس. لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال للمملوك - [00:46:18](#)

طعامه وكسوته بالمعروف. والا يكلف من العمل الا ما يطيق وقد اجمع العلماء على ان نفقة المملوك واجبة على مالكة ويجب عليه  
تزويجه ان طلب. لعموم قوله جل وعلا وانكحوا الايامى منكم. والصالحين من عبادكم وايش - [00:46:50](#)

وامانكم وجب انكاحهم اذا طلبوا ذلك. اذا عي يزوج مملوكه او مملوكته فيلزم بالبيع يلزم ان يبيع المملوك. المملوكه تزيد بامر ثالث.  
انها اذا طلبت اه قضاء الوتر اما يطأها هو - [00:47:15](#)

او يزوجه او يبيعه طيب المملوك ما يطأه حتى لو كانت مالكنه امرأة لا يجوز لها ان يطأها وله ان يسافر بعبد المزوج وان  
يستخدمه نهارا ليستمتع بها بالليل ويحرم ان يضربه هذا من حقوق المماليك - [00:47:46](#)

قال وعليه اعفاف امته. ان كان تحت امه مملوكه. اما بوطئها هذا الاول او تزويجها. هذا الثاني او بيعها هذا الثالث ليزيل عنها ضرر  
الشهوة واحتباسها في نفسها. حقوق المماليك يحرم ان يضربها - [00:48:20](#)

وهو على وجهه قد جاء في صحيح مسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم مملوكا على  
وجه كفارته عتقه ولاننا امرنا بتجنب الوجه. ان الله خلق ادم على صورته - [00:48:40](#)

فلا تقبحوا الوجه ولا تضربوا الوجه ويحرم ان يشتم ابويه ابوي مملوك الله يلعن ابوك ويلعن امك يا ابن الفاعل يا ابن الفاعلة. ولو كانا كافرين لئلا يعود لسانه الخنى والردى ولان لا يغضب ويقهر - [00:49:06](#)

مملوكة لان هذا يسيء اليه ثالثا يحرم ان يكلفه من العمل ما لا يطيق ما يعجز عنه قد مر عليكم حديث ابي ذر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلفوهم ما يغلبهم. واذا كلفتموهم فاعينوهم عليه. وليلبس احدكم - [00:49:33](#)

خادمه مما يلبس ويطعمه مما يطعم رابعا يجب عليه ان يريحه وقت القيلولة. القيلولة وقت السداد حر الشمس يحتاج ان يستريح بعد طول عمه وكذلك وقت اه النوم في الليل ووقت الصلاة المفروضة لان الفرض حق الله مقدم - [00:50:03](#)

وترك براحتهم وقت القيلولة وقت النوم وقت الصلاة ظرر. والحديث لا ظرر ولا ظرار هذه الامور التي تحرم عليه وتجب عليه. ما الذي يسن؟ قال يسن ان يداويه اذا مرض. اذا مرض من - [00:50:32](#)

سلوكه ان يداويه ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. تسن مداواتها ان مرض وذبحها ان كانت لا تؤكل وعندكم ذبحها ولو يحرم ذبحها ويحرم ذبحها ولا ما هو عندك؟ لا لا. قال ويحرم ذبحها ان كانت لا تؤكل بهيمته - [00:50:54](#)

لان هذا اظاعة للمال. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. كالبقرة يركبها او تجر عربة. ويحمل عليها يستخدم الابل للحرف. والحمير المستخدم للركوب للحرف. في غير ما وضعت له بشرط ان لا - [00:51:29](#)

تبرها ذلك وقد جاء في اخبار بني اسرائيل ان رجلا حينما يسوق بقرة اراد ان يركبها تكلمت البقرة قالت انا لا نركب انما خلقنا فيجوز ان يستخدم البقرة بان تجر عربته. او يحمل عليها ان كانت تطيق بهذا الشرط. ان كانت تطيق - [00:51:50](#)

لا يضرها وان يطعمه مما من طعامه. ويلبسه من لباسه. ففي الصحيحين من حديث ابي ذر قال النبي في هؤلاء الخدم والرقيق هم اخوانكم وخونكم. جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له - [00:52:27](#)

اخوة تحت يده فليطعمه مما يطعم. وليكسه مما يكسي او مما يلبس وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء احدكم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين. فانه ولي حر - [00:52:47](#)

وعلاجه حر الطعام وعلاجه اي تزيينه. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرته وفاة اوصى الناس فقال الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم. من ملك اليمين هنا؟ الزوجات والايماء فالزوجة في حكم ملك اليمين لانه يملكها يملك منافعها وان لم يجز له بيعها وشراءها - [00:53:18](#)

وموارثتها وله تقييده ان خاف عليه ان خاف على رقيقه ان يهرب يقيده قد قال الامام احمد اذا خاف ان يهرب عبده فالاحب الي ان يبيعه. وله تأديبه اذا اذنب - [00:53:48](#)

ويجوز ان يؤدبه بالظرب. ولا يصح نفيه ان ابق في حديث اه مسلم حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة. في لفظ لم تقبل له صلاة - [00:54:08](#)

لما ذكر هذه الامور الحق بها الاصول. وللانسان تأديب زوجته وولده. ولو مكلف حتى لو كان الابن مكلف بالغ بضرب غير مبرح. اذا اذنب له ان يضرب بقول الله جل وعلا في المرأة الناشز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - [00:54:36](#)

ولابد في الضرب ان يكون غير مبرح ولحديث لا يوجد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اخرج في الصحيحين بل اخرجه الجماعة الا ابن السائل. والظرب المبرح ما هو؟ قالوا ما اشخب جلدا؟ او كسر - [00:55:07](#)

اعظما او ابان نتوءا في الجسم هذا هو الضرب ايش؟ المبرح والمقصود بالتأديب الضرب التعليف. لا الايذاء والاضرار قال ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه. اذا قام السيد والمالك بحقوق رقيقه لا يلزم بالبيع - [00:55:30](#)

واما اذا قصر بحقوقه يلزم ببيع رقيقه وفي الحديث عند احمد عبدك يقول اطعمني والا فبعني. وامراتك تقول اطعمني والا فطلقني هذا ما يتعلق بنفقة المماليك ختم هذا الباب او هذا الكتاب بنفقة البهائم. نعم - [00:55:58](#)

بقي دقيقتان طيب نقف عندها في شيء يا اخواني؟ ها؟ شيخ ضابط القراية. ضابط ايش؟ القراية ضابط القراية الادنى فالادنى. اول ما



يقدم الزوجة. ثم رقيقه ثم ولده من صلبه - [00:56:36](#)

ثم ابواه ورجحن ان الابوين سواء. ثم ابناء ولده. ثم اجداده ثم الاخ الشقيق الاخ لاب فالاخ لام وهكذا. الاقرب فالاقرب. نعم نعم

يشتيه يتشارعوا اكثر من سنة اي نعم والان - [00:57:03](#)

هذه يا اخي مسألة خصومة. والخصومة لا نفتي بها فان المرأة اذا كانت مع زوجها ثم خرجت سواء ناشزا او خرجت بناء على لم تقم

بحق الزوج او جاء ابوها واخذها. فهذه الناشذ لا تلزم لها نفقة - [00:57:44](#)

ولو انفق عليها ابوها فانه لا يرجع على الزوج. اما اذا اخرجها الزوج اخرجها الزوج بنفسه وانفق عليها ابوها فانه يرجع على الزوج

بالنفقة اذا كان ناويا الرجوع ان يحاسبه بهذه النفقة. وهذه خصومات. والخصومات محلها - [00:58:17](#)

مجلس القضاء كما يعبر عنها عندكم ان يتشارعوا يرجعون الى اين؟ الى الشرع. نعم ها؟ النفقة على الزوجة بدها تبدأ بالعقد؟ لا تبدأ

النفقة اه تبدأ النفقة على الزوجة الاستمتاع. لا بمجرد عقد النكاح. الذي يثبت بالعقد التوارث - [00:58:44](#)

بينهما اما النفقة فب تمكنه من الاستمتاع بها. اي نعم يقول هذا في سؤاله هل يلزم على الزوج سداد فاتورة هاتف زوجته؟ لا ما يلزمه

لا يلزم الزوج ان يسدد فاتورة زوجته. واذا ساقط المرأة - [00:59:14](#)

السيارة وقطعت الاشارات ما يلزمه ان يسدد فواتيرها. هذا ما يلزمه حتى لو اذن لها بماذا؟ بان تقود السيارة او اذن لها بالحوال

واهداها شريحة. لا يلزم بسداد فواتيرها وان سددها طوعية منه فهذا كرامة واستحباب لا على جهة الوجوب - [00:59:44](#)

والله اعلم. اذن مؤذن ايتها العير - [01:00:14](#)